

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 643

محمد بن صالح العثيمين

الثانية باطلة. وان وقعتا معا ان وقعتا معا بطلتا معا نحن نستمع الان الى المسجد الشمالي والجنون فقال كل اماميهما الله اكبر جمیعا تکبیرة رجل واحد - [00:00:01](#)

تصلی صلوا الجمعة کلهم ماذا نقول لهم؟ صلاتکم جمیعا باطلة صلاتکم جمیعا باطلة لانها لم تتقدم احدهما حتى يكون لها مزیة لم تتقدم احدهما حتى يكون لها مزیکا واذا لم يكن لها مزیة - [00:00:26](#)

صارت کل واحدة تبطل الاخری كالبینین اذا تعارضتا ها تساقطتا تعرفون ابنتین؟ يعني شهد شهود بکذا وشاهد شهود اثنتین بضدھم في قضية واحدة تبطل الشهادتین الشهادات کلها وعلى القول الذي رجحناه - [00:00:49](#)

ما الذي يصح الاقدم انشاء. شف القول الصحيح سبحان الله يكون ايضا تطبيقه سهل هذا القول الذي رجحنا نقول ایهما الاول؟ اي المسجدین اولا؟ قال المسجد الشمالي يقول اهل المسجد الشمالي صحت جمعتهم واهل المسجد الجنوبي لم تصح جمعتهم - [00:01:13](#)

واضح يا جماعة؟ طیب لكن کلام مؤلف حيث يعتبر السبق بالعمل اي بتکبیرة الاحرام اذا وقعتا معا کبر الامامان جمیعا نعم فالصلاتان باطلتان او جھلت الاولی بطلتان اذا جھلت الاولی بطلتا - [00:01:35](#)

طیب کيف جعت الاولی يعني صلی ولا ندري ایهما الذي تقدم في تکبیر الاحرام ما نعرف نقول بطلت صلاة المسجد الشمالي وصلاة المسجد الجنوبي ليش هذا هو بطلة طیب اذا قالوا اقرعوا بیننا - [00:01:59](#)

اقرع بين ها؟ هذی عبادة. لا تصح القرعة فيها طیب قالوا اذا لما بطلتا دعونا نصلی من جديد جمیعا. نجتمع في هذا المسجد نصلی جمیعا نقول لا يمكن ولا الظلم جمیعا - [00:02:25](#)

الجمعة وقتها باقی. نقول لا يمكن لا يمكن في المسألة الاولی اذا وقعتا معا لما قلنا بطلة قالوا دعونا نصلی جمیعا نقول لما يخاف ابشر صلوا جمیعا صلوا جمیعا - [00:02:47](#)

في المسألة الثانية اذا جھلت الاولی نقول بطلة فإذا قالوا دعونا نصلی الجمعة قلنا لا لا تصلون جمیعا ها؟ والفرق بينهما ظاهر لانه في المسألة الاولی بطلة الجمیعان جمیعا کل واحدة ابطلت الاخری - [00:03:10](#)

فلم تصح واحدة منهم في المسألة الثانية احدهما صحیحة ما هي الصحیحة التي سبقت لكن الان مجھولة والجمیعة لا تعاد مرتین الجمعة لا تعاد مرتین. فھینئذ نقول لا تعیدوا الصلاة - [00:03:34](#)

ولو اجتمعوا في مسجد واحد فهمتم يا جماعة؟ طیب اذا قول المؤلف رحمه الله وان وقعتا معا او جھلت اولی بطلتا نقول هما في البطلان سواء لكن فيما لو ارادوا ان يعیدوا الجمعة - [00:03:54](#)

ماذا نقول لهم نقول في المسألة الاولی نعم اعیدوا جزءا لانه لم تصح جمیعة واحد منهم وفي الثانية لا تعیدوا الجمعة لان احدهما قد صحت وسقط بها الفرض ولكنها مجھولة فوجب على الجميع اعادة الصلاة ظھرا - [00:04:13](#)

وفي النسخة الاولی يجب عليهم اعادة الجمعة ان استطاعوا. والا فظھر. نعم يقول وان وقعتا معا آا او же الھلة الاولی بطلة ثم قال واقل السنة بعد الجمعة رکعتان شرع المؤلف الان في بيان السنن التوابع - [00:04:39](#)

الجمیعة فقال اقل السنة بعد الجمعة رکعتان واکثرها ست واوسطھا اربی اقلھا رکعتان لان النبي صلی الله علیھ وسلم کان يصلی بعد الجمعة رکعتین في بيته کان يصلی بعد الجمعة - [00:05:03](#)

ركعتين في بيته ثبت ذلك عنه في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم واكثراها ست لانه ورد عن النبي عن عبد الله ابن عمر بأسناد صححة العراقي يقول - [00:05:28](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ستا وكان ابن عمر اذا صلى في مكة تقدم بعد صلاة الجمعة فصلى ركعتين ثم صلى اربعها وفي المدينة يصلي ركعتين في بيته - [00:05:50](#)

ويقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعله اما الاربع فلان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك فقال اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعد اربعها فصارت السنة بعد الجمعة اما ركعتان - [00:06:10](#)

او اربع او ست ولكن هل هذا مما وردت به السنة على وجوه متنوعة او على احوال متنوعة نعم فيه خلاف منهم من قال انها على احوال متنوعة ومنهم من قال انها على وجوه متنوعة - [00:06:33](#)

والفرق خالد الفرق نعم ابن عمر صلى في لا لا الفرق بين هذين القولين الذي يقول على وجوه متنوعة او على احوال متنوعة الحال كونه يعني بمكة وبالمدينة لا ولكن قاربت - [00:06:56](#)

الحال كانه يعني مسافر او حاضر. ابعدت شوي ناصر اذا كان في المسجد او في بيته. ايه. اذا كان في المسجد يصلي اربع اذا كان في بيتك يصلي ركعتين على طول. نعم. هذا رأي الشيخ - [00:07:20](#)

ابن تيمية يجعل الخلافة هنا تنوع حال فيقول ان صليت راتبة الجمعة في المسجد فصلی اربعا وان صلتا في البيت فصلی ركعتين عرفتم؟ ومنهم من يجعلها تنوع ايش وجوه فيقول صلي احيانا اربعها واحيانا - [00:07:39](#)

ركعتين هذان قولان في قول ثالث لا ادري هل قيل به لكنه ينطبق على القاعدة وهو انه اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله يقدم قوله وعلى هذا فيكون السنة اربع ركعات - [00:08:07](#)

لان هذا ثبت من قوله والرکعتان ثبت ثبتنا من فعله والاولى للانسان فيما اظنه راجحا ان يصلي احيانا هكذا واحيانا هكذا يعني احيانا يصلي اربعها واحيانا يصلي ركعتين اما الست - [00:08:25](#)

فان ظاهر حديث ابن عمر ان الرسول كان يفعله ايضا فيكون كما قال المؤلف وعلم من قول المؤلف اقل السنة بعد الجمعة ركعتان انه ليس لل الجمعة سنة قبلها وهو كذلك - [00:08:46](#)

انتبهوا ليس الجمعة سنة قبلها ولكن ماذا يصنع تقول يصلي ما شاء بغير قصد عدد يصلي ركعتين ثم يجلس يقرأ ينتظر الامام يصلي اربع ركعات يصلي ستا يصلي اكثر حسب ما يتيسر له - [00:09:04](#)

فان قال قائل هل تخترلون لي اذا جئت يوم الجمعة ان اشغل وقتني بالصلاه او ان اشغل وقتني بالقراءه يعني قراءة القرآن نرى ان ان ركعتين لابد منها وها تحية المسجد لابد منها - [00:09:30](#)

وما عدا ذلك بل ينظر الانسان ما هو ارجح له اذا كنت في مسجد يلتحم فيه الناس ويكثر المترددون بين يديك الظاهر ان قراءة القرآن اخشى للانسان اخشى لقلبه وافيد - [00:09:52](#)

واذا كنت في مكان سالم من التشويش الا شك ان الصلاه افضل من القراءه لان الصلاه تجمع قراءة وذكر وجعا قيام قعود ركوع وسجود روضة من رياض العبادات فهي افضل لكن في المسجد الحرام في ايام الموسام - [00:10:14](#)

اذا صلى الانسان يتبع ايش في مدافعة الناس فهنا قد يكون لو جلس وجعل يقرأ القرآن بتدبر وتمهل حصل له من خشوع القلب ورقته وقوه اليمان ما لا يحصل - [00:10:37](#)

ليش الصلاه والامام احمد رحمه الله سئل عن مسألة من مسائل العلم فقال للسائل انظر ما هو اصلاح لقلبك فافعله وهذه كلمة عظيمة انظر ما هو اصلاح لقلبك فافعله ولا شك ان الامام احمد انما يريد فيما لم يرد فيه التفضيل - [00:10:56](#)

اما ما ورد فيه التفضيل فالقول ما قال الله ورسوله لكن مع ذلك نحن نشاهد من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وحال الرسول انه احيانا اصوم المفضل على الفاضل - [00:11:20](#)

احيانا اصوم حتى يقال لا يفطر احيانا يفطر حتى يقال لاصوم. وكذلك في في قيام الليل احيانا يأتيه الوفود يشغلوه عن عن الراتبة

يجلس معهم ولا يصلی الراتبة الا بعد صلاة اخرى - 00:11:35

كما اخر صلاة الظهر الى ما بعد العصر فالانسان العاقل الذي الموفق نسأل الله لنا ولكم التوفيق يعرف كيف يتصرف العبادات غير الواجبة الواجبة ما فيها كلام لا بد من فعلها - 00:11:52

لكن غير الواجبة يستطيع الانسان يقارن ويوازن بين المصالح ويفعلها. ما هو اصلاح؟ نعم فهد ايش؟ نعم يعني كلام ابن عمر رضي الله عنهما قد يكون ان مراده انه في - 00:12:07

غير المدينة مطلقا وانه صادف انها في في مكة جميما. ها لا هو قد جاء لغير حاجة مشكلة نعم نقول الامام لا يجوز ان يأذن الا لحاجة الان هذى لا حاجة ما في اشكال جائزة كلها صحيح ست او فعل ابن عمر ست - 00:12:38

اي حاجة انه اراد ان يجمع بين فعله في المدينة وفعله في مكة. لا وتقديم ويسرا ان يغتسل وتقديم ويتنظف ويتطيب وينبس احسنك بهذه ويفكرك بها تذكرة ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء ويكثر الصلاة على النبي - 00:13:08

بس. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين فسبق لنا ان صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها. وانما يصلی الانسان ما تيسر - 00:13:38

وان لها راتبة بعدها وهي ورد ان اقلها ركعتان. نعم. واكثرها صلاة اكثروها ست طيب هذا الدرس الماظي اللي يحتاج الى مناقشة وهو سهل نعم لان اقامتها في في اكثر من موضع انتهينا منه ولا لا؟ ناقشنا فيها - 00:14:02